

المطلع على أبواب الفقه

مضع العلك .

قال ابن فارس العلك كل صمغة تعلق وقال ابن سيده العلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع علوك وبائعه علاك .

يتحلل منه أجزاء .

أجزاء جمع جزء وهو بعض الشيء وهو مصروف .

اجتناب الكذب والغيبة والشتم .

قال الجوهري يقال كذب كذبا وكذبا على وزن كتيف وكتف فهو كاذب وكذاب وكذوب وكذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة بوزن همزة وكذبذب مخفف وقد تشدد ذاله الأولى وقال صاحب المطالع والكذب خلاف الصدق والإخبار بما يطابق المخبر عنه وأما الغيبة فهي ذكر الإنسان بما يكره بهذا فسرهما رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رواه مسلم وهي حرام بالإجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم والإستفتاء والإستغاثة على تغيير منكر والتحذير والتعريف والجرح وأما الشتم فقال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة وقال أبو العباس اللبلي في شرح الفصيح الشتم رمي أعراض الناس بالمعائب وثلبه وذكرهم بقبيح القول حضرا أو غيبا عن ابن درستويه وقال المطرزي الشتم عند العرب الكلام القبيح سوى القذف